

قراءة في مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا

م.د. مروج هادي الجزائري
كلية القانون – جامعة بغداد

ملخص

المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة إدارياً ومالياً ، تتكون من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون ، يحدد عددهم ، وتنظم طريقة اختيارهم ، وعمل المحكمة ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب .

تباشر المحكمة الاتحادية العليا جملة من الاختصاصات ، حددها المشرع الدستوري في الرقابة الدستورية والتفسير وفي الفصل في المنازعات وتنازع الاختصاص والالتزامات الموجهة الى السلطة التنفيذية والمصادقة على نتائج الانتخابات النيابية ، اما القرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية ، فإنها باتة وملزمة للسلطات كافة .

هذا ما تطرق اليه المشرع الدستوري ، واحال تنظيم المسائل الأخرى المتعلقة بالمحكمة الاتحادية الى القانون ، ورغم مضي أكثر من احد عشر عاماً على صدور الدستور ، الا ان قانون المحكمة الاتحادية العليا لم يصدر لحد الآن ، وعليه فان دراستنا ستتصب حول مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا ، والذي تمت القراءة الأولى له في ٢٠١٥/٣/١٠ والثانية في ٢٠١٥/٤/١٦ مع التطرق الى الأساس الدستوري لهذه المحكمة وفق خطة البحث الآتية :-

المبحث الأول ، وكان تحت عنوان (المحكمة الاتحادية العليا كهيئة) ، وقد تم تقسيمه الى أربعة مطالب ، بحثنا في المطلب الاول تكوين المحكمة الاتحادية العليا وفي الثاني اختصاصات المحكمة الاتحادية اما المطلب الثالث فقد خصص لدراسة الاستقلال المالي والإداري للمحكمة الاتحادية والرابع بيان الحكم الصادر عنها .

اما المبحث الثاني ، فقد بحثنا فيه (المحكمة الاتحادية العليا كأعضاء) وقد تم تقسيمه الى مطلبين ، اختص الأول لدراسة واجبات عضو المحكمة الاتحادية العليا ، اما المطلب الثاني ، فقد بحثنا فيه حقوق عضو المحكمة الاتحادية العليا .

وأخيراً انهينا البحث بخاتمة تضمنت موجزاً لاهم النتائج التي اسفرت عنها الدراسة .

Reading in a project of the Federal Supreme Court Act

The Federal Supreme Court is an independent judicial body, financially and administratively, consisting of a number of judges and experts in Islamic jurisprudence and legal scholars Determines the number and manner of selection, and the work of the court, law passed by a two-thirds majority of the members of the House of Representatives .

The Federal Supreme Court Responsible a number of disciplines, set by the constitutional legislator in constitutional censorship interpretation in Settling competency disputes and accusations against the executive authority and approval of the results of the parliamentary elections, while the decisions issued by the Federal Court, it is final and binding for all authorities

That's what touched him the constitutional legislator, and referred the regulation other matters relating to the Federal Court to the law, Although passage of more than eleven years of Constitution But the

Federal Supreme Court Act not issued so far and therefore the study will be on the project of the Federal Supreme Court Act, which has its first reading in the

03/10/2015 and the second on 16/04/2015 with touched on the constitutional basis for this court according to the research plan the following:-

Section One, and it was under the title (the Federal Supreme Court as a body), has been divided into four demands, we discussed the first demand composition of the Federal Supreme Court In the second terms of reference of the Federal Court either third demand was allocated to study the financial and administrative independence of the Federal Court and the fourth statement judgment about them

The second section, we discussed was (as members of the Federal Supreme Court) has been divided into two demands, singled the first to study the duties of a member of the Federal Supreme Court, the second demand, have we discussed the rights of a member of the Federal Supreme Court

Finally we finished the research conclusion included a summary of the most important results of the study

المقدمة

المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة إداريا وماليا (١) ، تتكون من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم ، وتنظم طريقة اختيارهم ، وعمل المحكمة ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب (٢) .

تباشر المحكمة الاتحادية العليا جملة من الاختصاصات ، حددها المشرع الدستوري في الرقابة الدستورية والتفسير وفي الفصل في المنازعات وتنازع الاختصاص والاتهامات الموجهة الى السلطة التنفيذية والمصادقة على نتائج الانتخابات النيابية (٣) ، اما القرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية ، فإنها باتة وملزمة للسلطات كافة (٤) .

هذا ما تطرق اليه المشرع الدستوري ، واحال تنظيم المسائل الأخرى المتعلقة بالمحكمة الاتحادية الى القانون ، ورغم مضي اكثر من احد عشر عاما على صدور الدستور ، الا ان قانون المحكمة الاتحادية العليا لم يصدر لحد الان ، وعليه فان دراستنا ستتنب حول مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا ، والذي تمت القراءة الأولى له في ٢٠١٥/٣/١٠ والثانية في ٢٠١٥/٤/١٦ مع التطرق الى الأساس الدستوري لهذه المحكمة وفق خطة البحث الآتية :-

المبحث الأول :- المحكمة الاتحادية العليا كهيئة

المطلب الأول :- تكوين المحكمة الاتحادية العليا

المطلب الثاني :- اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا

المطلب الثالث :- الاستقلال المالي والإداري للمحكمة الاتحادية العليا

المطلب الرابع :- الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا

المبحث الثاني :- المحكمة الاتحادية العليا كاعضاء

المطلب الأول :- واجبات عضو المحكمة الاتحادية العليا

المطلب الثاني :- حقوق عضو المحكمة الاتحادية العليا

الخاتمة

المبحث الأول

المحكمة الاتحادية العليا كهيئة

سنقسم هذا المبحث الى أربعة مطالب ، نبحث في الأول تكوين المحكمة الاتحادية العليا ، والثاني اختصاصاتها وفي المطلب الثالث الاستقلال المالي والإداري ، اما المطلب الرابع نناقش فيه الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا ، وعلى النحو الاتي :-

المطلب الأول

تكوين المحكمة الاتحادية العليا

تتألف المحكمة الاتحادية العليا وفقا للمادة (٩٢/ ثانيا) من الدستور من عدد من القضاة ، وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم ، وتنظم طريقة اختيارهم ، وعمل المحكمة ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب .

وهكذا احال المشرع الدستوري تشكيل المحكمة الاتحادية العليا الى قانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب ، ومن خلال اطلعنا على مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا ، نجد انها تتكون وفقا للمادة (٢/ اولا) من رئيس ونائب للرئيس واحد عشر عضواً وعلى النحو الاتي :-

- أ - رئيس المحكمة ويكون من القضاة .
- ب - نائب رئيس المحكمة ويكون من القضاة .
- ج - خمسة أعضاء من القضاة .
- د - أربعة أعضاء من خبراء الفقه الإسلامي .
- هـ - عضوان من فقهاء القانون .

اما البند (ثانيا) من المادة أعلاه ، فقد نص على ان يكون للمحكمة أعضاء احتياط وعلى النحو الاتي :-

- أ . يكون للمحكمة عضوا احتياط من القضاة غير متفرغين للحلول محل قضاة المحكمة اذا تعذر اشتراك أي منهم لأي سبب كان ويتم اختيارهما بنفس الكيفية التي يتم فيها اختيار القضاة الاصليين.
- ب . يكون للمحكمة عضوا احتياط غير متفرغين من خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون ليحل احدهما محل العضو الأصلي إذا تعذر اشتراكه لأي سبب كان ، ويتم اختيارهم بنفس الكيفية التي يتم فيها اختيار الخبراء والفقهاء الاصليين .

وبينت المادة (٣) من مشروع القانون ، الية اختيار رئيس المحكمة ونائبه واعضاؤها ، حيث جاء فيها:-

أولا . ترشح المحكمة الاتحادية العليا ومجلس القضاء الأعلى ومجالس القضاء في الأقاليم في اجتماع مشترك ، رئيس المحكمة الاتحادية العليا ونائبه وقضااتها ، من بين قضاة الصنف الأول ممن لا تقل مدة خدمته الفعلية في القضاء عن (١٥) خمس عشرة سنة ، على ان يتم ترشيح ثلاثة مرشحين لكل منصب .

ثانيا :-

أ . ترشح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إقليم كردستان (٦) ستة مرشحين من فقهاء القانون ممن يحملون شهادة عليا في القانون العام ولهم خبرة في المجال الدستوري ، ولا تقل خدمتهم الفعلية عن (١٥) خمس عشرة سنة في الجامعات او مراكز البحوث .

ب . يرشح ديوان الوقف الشيعي (٣) ثلاثة مرشحين ويرشح ديوان الوقف السني بالتنسيق مع وزارة الأوقاف في إقليم كردستان (٣) ثلاثة مرشحين على ان يكونوا من خبراء الفقه الإسلامي من الحائزين فيه على إجازة علمية اكااديمية او حوزوية ، ولهم خبرة في البحث والتدريس لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة .

ج . يشترط ان يكون رئيس المحكمة ونائبه وأعضاؤها من القضاة والفقهاء والخبراء من العراقيين ويشترط في رئيس المحكمة ونائبه ان لا يحملوا جنسية أخرى . ويشترط أيضا في جميع أعضاء المحكمة ان يكونوا ممن يتمتعون بالكفاءة والسمعة الحسنة ولم يسبق الحكم عليهم بجريمة مخلة بالشرف وان لا يكونوا مشمولين بقانون الهيئة الوطنية للمساواة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ او أي قانون اخر يحل محله .

ثالثا . تعرض الترشيحات المنصوص عليها في (اولاً) و (ثانياً) من هذه المادة على لجنة مكونة من رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الوزراء ونوابه ورئيس مجلس النواب ونائبيه ورئيس السلطة القضائية

الاتحادية او من يمثلها بشرط ان لا يكون من المرشحين لعضوية المحكمة في اجتماع مشترك لاختيار رئيس المحكمة الاتحادية العليا ونائبه وقضايتها وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون من بين المرشحين وفقاً للعدد المحدد في هذا القانون. ويتولى رئيس الجمهورية إصدار المرسوم الجمهوري بتعيينهم .
رابعا . في حالة عدم حصول التوافق بين أعضاء اللجنة على أي من المرشحين أو في ما إذا شغل منصب من المناصب في المحكمة لأي سبب يتم اختيار البديل وفقاً لما ورد في البنود (اولاً وثانياً وثالثاً) من هذه المادة .

كما وأكدت المادة (٤/أ) من المشروع على ان يحفظ في تكوين المحكمة التوازن الدستوري بين مكونات الشعب العراقي .

هذا ويكون رئيس المحكمة الاتحادية العليا رئيساً للسلطة القضائية الاتحادية طبقاً للمادة (١) من مشروع القانون .

من خلال النصوص أعلاه ، يمكن ان نسجل الملاحظات الاتية :-

أولاً . ان المشرع الدستوري أحال تشكيل المحكمة الاتحادية العليا الى القانون من دون ان يضع اي قيد على سلطة المشرع العادي عند التشريع من شأنه ان يضمن لهذه الهيئة استقلالها في مواجهة سلطات الدولة الاخرى عدا ان تتكون من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون (٥) .
ثانياً . ان عضوية المحكمة الاتحادية العليا شملت ثلاث فئات ، وعلى النحو الاتي (٦) :-

- **الفئة الأولى وهم القضاة** ، ويبلغ عددهم سبعة أعضاء ، رئيس المحكمة ونائبه وخمسة أعضاء ، تتولى المحكمة الاتحادية العليا مع مجلس القضاء الأعلى ومجالس القضاء في الأقاليم في اجتماع مشترك ترشيحهم ، على ان يتم تقديم ثلاثة مرشحين لكل منصب ، والحقيقة ان هذا النص محل نظر ، فكيف تشترك المحكمة الاتحادية العليا في الترشيح ؟ بمعنى هل أعضاء المحكمة السابقون يتولون مهمة ترشيح الأعضاء الجدد ، وكان الاصح النص على ان يتولى مهمة الترشيح مجلس القضاء الأعلى ومجالس القضاء في الأقاليم.

- **الفئة الثانية وهم فقهاء القانون** ، ويبلغ عددهم عضوان ، ترشحهما وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي في إقليم كردستان ، على ان يتم تقديم (٦) ستة مرشحين ، ويؤخذ على النص أعلاه ، ان المشرع لم يحدد الجهة التي تتولى هذه المهمة في وزارة التعليم الامر الذي قد يجعل الترشيح عرضة للاعتبارات الشخصية ، فضلاً عما تقدم فان عبارة (بالتنسيق مع) واسعة المعاني الامر الذي قد يثير الخلافات بين وزارة التعليم العالي الاتحادية ووزارة التعليم في إقليم كردستان .

- **الفئة الثالثة وهم خبراء الفقه الإسلامي** ، ويبلغ عددهم أربعة أعضاء ، يرشح ديوان الوقف الشيعي (٣) مرشحين ، ويرشح ديوان الوقف السني بالتنسيق مع وزارة الأوقاف في إقليم كردستان (٣) مرشحين ، وهذا يعني ان عضوية المحكمة لم تقتصر على المختصين في مجال القانون سواء اكانوا من القضاة ام فقهاء القانون ، وانما شملت خبراء في الفقه الاسلامي ، وهذا اتجاه غير سليم ، وكان الافضل عدم اقامتهم في تركيبة المحكمة ، لان المحكمة ذات طبيعة واختصاص قانوني بحت ، وتتنظر في منازعات قانونية ، وليس النظر في دستورية القوانين فحسب ومن ثم منع سن قانون يتعارض وثوابت احكام الإسلام ، فضلاً عن ان النص المذكور سيؤدي الى وجود ممثلين للمذاهب الإسلامية المتعددة والتي تتباين وجهات نظرها في مسائل عدة الامر الذي ينعكس سلباً على سير عمل المحكمة ان لم يؤد الى شل حركتها وتعطيل عملها (٧) مع الإشارة الى ان المشرع لم يحدد الجهة التي تتولى مهمة الترشيح في ديوان الأوقاف الامر الذي قد يجعل الترشيح عرضة للاعتبارات الشخصية ، كذلك فان عبارة (بالتنسيق مع) ذات مفهوم واسع الامر الذي قد يثير الخلافات بين ديوان الوقف السني ووزارة الأوقاف في إقليم كردستان .

هذا ويلاحظ ان المشرع اوجب تقديم (٦) مرشحين فقط رغم ان عدد خبراء الفقه الإسلامي (٤) أعضاء ، في حين ان عدد فقهاء القانون عضوان ، ومع ذلك اوجب المشرع تقديم (٦) مرشحين ، وهذا يعني تقديم ثلاثة مرشحين لكل منصب ، كذلك بالنسبة للقضاة ، فقد تطلب المشرع تقديم ثلاثة مرشحين لكل منصب ، وعليه كان الأفضل النص على تقديم (١٢) عشر مرشح بمعدل (٣) مرشحين لكل منصب اسوة بالقضاة وفقهاء القانون .

ثالثا . لم يحدد المشرع الدستوري عدد أعضاء المحكمة ، وهذا من شأنه ان يفسح المجال للسلطتين التشريعية والتنفيذية التدخل في التأثير باتجاهات المحكمة ، واذا كان المشرع العادي ، قد حدد عدد الأعضاء بشكل حصري ، فانه يجب الا يغيب عن البال ان هذا التحديد لا يمنع السلطة التشريعية من التدخل وذلك بسن قانون جديد للمحكمة او تعديل القانون النافذ بشكل يزيد او ينقص من عدد أعضائها ، كذلك الامر بالنسبة للسلطة التنفيذية ، فان هذا التحديد لا يمنعها من التدخل في التأثير باتجاهات المحكمة من خلال علاقتها بالسلطة التشريعية وبالتالي دفعها الى تعديل القانون بما ينسجم ومصلحتها (٨) .

رابعا . تضمنت تشكيله المحكمة الاتحادية اعضاء احتياط ، وهذا اتجاه سليم من شأنه الحفاظ على دوام انعقادها ، وان كان المشرع لم يشترط للانعقاد كامل الأعضاء ، وانما يكون انعقاد المحكمة صحيحا بحضور ثلثي أعضاؤها .

خامسا . اما فيما يخص الشروط الواجب توافرها في المرشح الى المحكمة ، رئيس ونائب وأعضاء من القضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقه القانون ، فقد حددها المشرع بما يأتي :-

١. **الجنسية .** اشترط المشرع ان يكون رئيس المحكمة ونائبه وأعضاؤها من العراقيين ولا يتمتع رئيس المحكمة ونائبه بجنسية أخرى ، وهذا يشير الى ان المتجنس بإمكانه الترشيح لعضوية المحكمة ، وكان الأفضل اشتراط ان يكون عراقيا بالولادة او على الأقل من ابوين عراقيين ، مع الإشارة الى ان قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل اشترط في من يعين قاضيا ان يكون عراقيا بالولادة (٩) ، كذلك اشترط قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل في من يقبل للدراسة في المعهد القضائي ان يكون عراقيا بالولادة (١٠) ، هذا فيما يخص القضاة ، ولا ينسحب للأعضاء الآخرين من فقهاء القانون وخبراء الفقه الإسلامي ، فضلا عن ذلك ، فان النص أعلاه يشير ضمنا الى جواز تعدد الجنسية بالنسبة الى اعضاء المحكمة ، ونرى ان ذلك يتعارض والمادة (١٨/ رابعا) من الدستور التي اشترطت في من يتولى منصبا سياديا التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة ، والمحكمة الاتحادية العليا هي الهيئة القضائية العليا في العراق وفقا للمادة (١) من مشروع القانون ، وعليه ينبغي الا يتمتع اعضاء المحكمة بجنسية أخرى اسوة برئيس المحكمة ونائبه .

٢. **الصلاحيات الادبية .** اوجب المشرع ان يكون رئيس المحكمة ونائبه وأعضاؤها ممن يتمتعون بالسمعة الحسنة ، كما واشترط بان لم يسبق الحكم عليهم بجريمة مخلة بالشرف ، والحقيقة ان هذا الشرط يدخل ضمنا وشرط السمعة الحسنة ، فمن غير المعقول ان يكون الشخص حسن السمعة وهو محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف ، فضلا عن ذلك فان اشتراط بان لم يسبق الحكم على المرشح بجريمة مخلة بالشرف يعطي انطباع بان المحكوم عليه بجريمة غير مخلة بالشرف بإمكانه الترشيح لعضوية المحكمة وان كان ذلك يتعارض وشرط السمعة الحسنة .

٣. **الخبرة .** اشترط المشرع في رئيس المحكمة الاتحادية ونائبه وقضااتها ، ان يكونوا من بين قضاة الصنف الأول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل مدة خدمتهم الفعلية في القضاء عن (١٥) سنة ، اما فقهاء القانون ، فانهم يجب ان يكونوا ممن يحملون شهادة عليا في القانون العام ، ولهم خبرة في المجال الدستوري لا تقل خدمتهم الفعلية عن (١٥) سنة في الجامعات او مراكز البحوث ، كذلك بالنسبة لخبراء الفقه الإسلامي ، يجب ان يكونوا من الحائزين على إجازة علمية اكااديمية او حوزوية ، ولهم خبرة في البحث والتدريس لا تقل عن (١٥) سنة .

٤. يجب الا يكون رئيس المحكمة ونائبه وأعضاؤها مشمولين بقانون الهيئة الوطنية للمسائلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ او أي قانون اخر يحل محل

٥. **العمر .** لم يضع المشرع سنا معيناً للمرشح .

سادسا . اوجب المشرع عرض الترشيحات على لجنة مؤلفة من رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الوزراء ونوابه ورئيس مجلس النواب ونائبيه ورئيس السلطة القضائية الاتحادية او من يمثلها بشرط ان لا يكون من المرشحين لعضوية هذه المحكمة ، ويؤخذ على تشكيلة اللجنة الملاحظات الاتية :-

١. انها لم تضم في عضويتها رئيس مجلس الاتحاد احد فرعي السلطة التشريعية وفقا للمادة (٤٨) من الدستور ، بل اقتصرت على رئيس مجلس النواب ونائبيه .

٢. شملت عضوية اللجنة رئيس السلطة القضائية الاتحادية ، الامر الذي يثير تساؤل من هو رئيس السلطة القضائية الاتحادية الذي سيشارك في الاختيار ؟ اليس رئيس المحكمة الاتحادية العليا هو رئيس السلطة القضائية الاتحادية وفقا للمادة (١) من مشروع القانون ، فهل سيشارك رئيس المحكمة الاتحادية السابق في الاختيار .

٣. ان تشكيلة اللجنة تشير الى ترجيح كفة السلطة التنفيذية ، كونها تضم فرعي السلطة التنفيذية ، وهم رئيسي الجمهورية ومجلس الوزراء ونوابهم ، وعن السلطة التشريعية مجلس النواب فقط ممثلا برئيس مجلس النواب ونائبيه ، إضافة الى عضو واحد عن السلطة القضائية وهو رئيس السلطة القضائية الاتحادية او من يمثلها ، الامر الذي يجعل أعضاء المحكمة خاضعين للسلطة التنفيذية بعد تعيينهم (١١) .

٤. لم يتطرق المشرع الى أي دور لمجلس القضاء الأعلى في اختيار المرشحين ، وهو الذي يتولى إدارة شؤون الهيئات القضائية والاشراف على القضاء الاتحادي طبقا للمادتين (٩٠ - ٩١/أولا) من الدستور .

٥. لم يبين المشرع آلية التصويت ، بمعنى القرار الصادر عن اللجنة ، هل يتخذ بالأغلبية ام بالاجماع ؟
سابعاً . تضمن مشروع القانون نصوصاً تشكل أساساً لبناء النظام القضائي في العراق وفقاً لمعيار المحاصصة الطائفية والعرقية ، كما في المادتين (٣/ثانياب) و(٤/أ) من مشروع القانون.

ثامناً . نص مشروع القانون على ان يكون رئيس المحكمة الاتحادية العليا رئيساً للسلطة القضائية الاتحادية ، والحقيقة ان المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة (٨٩) من الدستور احدى الهيئات القضائية التي تتكون منها السلطة القضائية الاتحادية إضافة الى مجلس القضاء الأعلى ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى ، هذا من جانب ومن جانب آخر فان مجلس القضاء الأعلى يتولى وفقاً للمادة (٩٠) من الدستور إدارة شؤون الهيئات القضائية ، وعليه كيف يتولى رئيس المحكمة الاتحادية رئاسة السلطة القضائية الاتحادية ؟ ومجلس القضاء الأعلى يتولى إدارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي ؟ (١٢)

اما بالنسبة الى مدة العضوية في المحكمة ، فقد حددتها المادة (٨) من مشروع القانون ، بان تكون للقضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون (١٢) سنة ابتداءً من تاريخ مباشرتهم الا اذا رغب اقدمهم بترك الخدمة او ثبت عجزه عن القيام بمهامه لأسباب صحية .
والحقيقة ان المشرع وان لم يأخذ بالعضوية مدى الحياة وجعلها مؤقتة ، بيد انه لم يجعلها غير قابلة للتجديد ، الامر الذي قد يجعل مدة العضوية طويلة نسبياً او مؤبدة أحياناً (١٣) .
هذا ولم يعالج المشرع حالة فقدان العضو شروط العضوية فيما بعد ، كما في فقدانه الجنسية او ارتكابه جريمة وغيرها .

المطلب الثاني

اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .

اوكل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اختصاصات واسعة الى المحكمة الاتحادية العليا ، ، وقد حددتها المادة (٩٣) منه بما يأتي :

أولاً : الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة .

ثانياً : - تفسير نصوص الدستور

ثالثاً : - الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة .

رابعاً : - الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية، وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية .

خامساً : - الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات .

سادساً : - الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون .

سابعاً : - المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب .

ثامناً : - أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .

ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

هذا فيما يخص الدستور ، اما بالنسبة الى مشروع القانون ، نجد انه نص في المادة (١) منه ، على ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا تشمل انحاء العراق كافة بما فيها الأقاليم ، وحدد في المادة (٥) هذه الاختصاصات وعلى النحو الاتي :-

اولاً - الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة .

ثانياً - تفسير نصوص الدستور .

هذا وقد حددت المادة (١٥/أولاً) من المشروع ، الجهات التي تملك الحق في الطلب من المحكمة الاتحادية تفسير نصوص الدستور ، وهي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الاتحاد ورؤساء الأقاليم والوزراء والمحافظين في المحافظات غير المنتظمة في إقليم .

ثالثاً - الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية ، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، ويكفل القانون لكل من مجلس الوزراء ، وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم ، حق الطعن المباشر لدى المحكمة .

رابعاً - الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية ، وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية .

خامساً - الفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات الأقاليم او المحافظات.

سادساً - الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء .

سابعاً - التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

ثامناً -

أ - الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم غير المنتظمة في إقليم .

ب - الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم او المحافظات غير المنتظمة في إقليم.
تاسعاً - الطعن في قرار مجلس النواب الصادر على وفق صلاحيته المنصوص عليها في البند (اولاً) من المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

عاشراً - الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية وشرعية القرارات والقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من اي جهة تملك حق إصدارها وإلغاء الذي تتعارض منها مع احكام الدستور .

حادي عشر - النظر في طلبات الخصوم المتعلقة بتفسير منطوق احكامها متى ما شاب تلك الاحكام من غموض او ابهام .

ثاني عشر - أية اختصاصات أخرى ترد في القوانين الاتحادية .

ولنا ان نؤشر على النصوص سالفه الذكر الملاحظات الاتية :-

أولاً . نصت المادة (١) من مشروع القانون على ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا تشمل انحاء العراق كافة بما فيها الأقاليم ، والحقيقة ان عبارة (بما فيها الأقاليم) محل نظر ، ذلك ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تبني النظام الاتحادي طبقاً للمادة (١) منه ، والنظام الاتحادي يتكون من عاصمة واقاليم ومحافظات لا مركزية وادارات محلية (١٤) ، وعليه فان عبارة (بما فيها الأقاليم) تمثل تزييد لا مبرر له ، فضلاً عن ذلك ، فان هذه العبارة تثير تساؤل لماذا إعطاء الخصوصية في النص على سريان اختصاصات المحكمة الاتحادية على الأقاليم ؟ اليس (الأقاليم) جزء من العراق ؟

ثانياً . توسع المشرع الدستوري في الاختصاصات المناطة بالمحكمة الاتحادية العليا ، اذ سيتم اثقال كاهلها الامر الذي يؤخر في حسمها القضايا المعروضة امامها .

ثالثاً . حدد المشرع الدستوري اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا على سبيل الحصر ، ولم يقرر جواز إضافة اختصاصات أخرى للمحكمة بموجب قانون المحكمة الاتحادية او اية قوانين اتحادية أخرى (١٥) ، الا ان مشروع القانون أضاف اختصاصات كما ورد في البنود (تاسعا - عاشرا - حادي عشر - ثاني عشر) من المادة (٥) ، وهذا اتجاه غير سليم ، فكيف يمنح المشرع العادي المحكمة الاتحادية اختصاصات

جديدة لم ينص عليها المشرع الدستوري ؟ ولم يقف الامر عند هذا الحد ، وانما اقر جواز إضافة اختصاصات أخرى للمحكمة الاتحادية بقوانين اتحادية^(١٦).

جدير بالذكر ان المشرع الدستوري نص في المادة (٥٢) على ان (أولا . يبيت مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض ، بأغلبية ثلثي اعضائه . ثانياً . يجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره) ، الا ان الملاحظ ان مشروع القانون وفي المادة (٥/تاسعا) منه اقر للمحكمة اختصاص الطعن في قرار مجلس النواب امام المحكمة الاتحادية ، وهذا يتعارض ونص المادة (٥٢) من الدستور التي حددت دور المحكمة وهو النظر في الطعن بقرار مجلس النواب الخاص بصحة عضوية أعضائه .

رابعا . حدد المشرع الجهات مقدمة الطلب بشأن مباشرة المحكمة الاتحادية اختصاصها في الرقابة الدستورية وتفسير نصوص الدستور ، بخلاف الاختصاصات الأخرى ، اذ لم يحدد الجهات المختصة بتقديم الطلب .

تجدر الإشارة الى ان المشرع توسع في الجهات التي لها حق طلب تفسير الدستور ، ونرى حصر تقديم الطلب في رئيس الجمهورية ورؤساء مجالس الوزراء والنواب والاتحاد ، فلا توجد ضرورة لمنح الطلب الى الوزير ، اذ بإمكانه تقديم الطلب من خلال رئيس مجلس الوزراء ، وكذلك الحال بالنسبة لرؤساء الأقاليم والمحافظين ، اذ بالإمكان أيضا حصره في رئيس مجلس الاتحاد كون المجلس يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم^(١٧) .

خامسا . استخدام المشرع في المادتين (٩٣/ ثالثا-رابعا-خامسا-سادسا-سابعا-ثامنا) من الدستور و (٥ / ثالثا-رابعا-خامسا-سادسا-سابعا-ثامنا) من المشروع مصطلح (الفصل) ، ويرى البعض بانه ليس موفقا في ذلك ، كون المحكمة تصدر قرارات واحكام ، وموضوع هذه القرارات والاحكام يكون اما نزاع واما حكم او قرار صادر من محكمة ادنى^(١٨) ، وعليه الاصح قانونا استخدام مصطلح (الحكم) بدلا من (الفصل) لان الحكم يعني ضمنا اصدار حكم او قرار قضائي^(١٩).

سادسا . يلاحظ ان المشرع لم يكن موفقا في اسناد الاختصاصات الواردة في المادتين (٩٣/ ثالثا - سابعا- ثامنا) من الدستور و(٥/ ثالثا- سابعا - ثامنا) من مشروع القانون الى المحكمة الاتحادية وعلى النحو الاتي :-

١ . بالنسبة للاختصاص الواردة في المادتين (٩٣/ ثالثا) من الدستور و(٥/ ثالثا) من مشروع القانون ، يلاحظ ان النص لم يكن موفقا ، حيث أضيفت مسائل لا تمت لاختصاص المحكمة الاتحادية بصلة فضلا عن تعارض ما ورد في هذا البند مع البند (أولا) من ذات المادة والتي حددت رقابة المحكمة على القوانين والأنظمة النافذة ، فليس من الصواب ان تنظر المحكمة في قضايا تتعلق بقرارات او إجراءات إدارية هي من صلب اختصاص القضاء الإداري وليس الدستوري ، وقد تم تنظيم ذلك من خلال قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل^(٢٠) ، فضلا عما تقدم فان عبارة (والقرارات والأنظمة والتعليمات الواردة في النص غير دقيقة ، لأنها جميعاً قرارات إدارية ، ولهذا كان الاوفق جمعها تحت عبارة (القرارات الادارية) ، اما عن لفظة (الاجراءات) التي وردت في النص فقد زایلها الوضوح ، لأن الاجراءات اما تكون سابقة على صدور القرار الاداري وبالتالي تعد اعمالاً مادية تحضيرية ، واما ان تتعلق بتنفيذ قرار اداري وتأخذ الوصف ذاته ايضاً ، وبالتالي لا يجوز في كلتا الاحتمالين الطعن فيها استقلالا ، لأن الطعن يتعلق بالأعمال القانونية والاجراءات ليست منها قطعاً باليقين^(٢١) .

جدير بالذكر ان المشرع وان اسند الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية الى المحكمة الاتحادية كما قرره المادة (٩٣/ثالثا) من الدستور ، الا ان الملاحظ ما ورد في المادة (١٢١/ثانيا) من الدستور والتي أعطت لسلطة الإقليم ، الحق في تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم ، في حالة وجود تناقض او تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم ، بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية.

والحقيقة ان عبارة تعديل تطبيق القانون الاتحادي تعني الإلغاء ، وان ممارسة سلطة الإلغاء منوطة ومحصورة في المحكمة الاتحادية فقط دون غيرها ، حيث تتولى الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية كما قرره المادة (٩٣/ثالثا) من الدستور ، والقانون الاتحادي هو اعلى مرتبة من قانون الإقليم ، وبالتالي فان حصول أي تناقض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم تفصل فيه المحكمة الاتحادية

وليس سلطة الإقليم ، لأننا سنكون امام تجاوز على اختصاص المحكمة الاتحادية وعلى قاعدة علوية وسمو الدستور والتدرج القانوني (٢٢) .

٢. وفيما يخص اقرار المشرع للمحكمة الاتحادية العليا المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات النيابية ، نجد انه اختصاص لا مبرر له ، وكان الأفضل ان يناط بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات كونها المختصة بالأشراف على جميع انواع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والاقليمية وفي المحافظات غير المنتظمة في اقليم (٢٣) .

٣. اما إقرار المشرع للمحكمة الاتحادية الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، نرى انه اذا كان مستساغاً اناطة اختصاص الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم بالمحكمة الاتحادية نظراً لثنائية السلطة القضائية في الدولة الاتحادية ، فإنه مرفوض جملة وتفصيلاً اناطة اختصاص الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية في المحافظات غير المنتظمة في اقليم بالمحكمة المذكورة ، لأن الهيئات المشار اليها تتبع القضاء الاتحادي وتخضع لأشراف محكمة التمييز الاتحادية ، واذا حصل تنازع في الاختصاص بين المحاكم التابعة لها ، فإنه يفض طبعاً لأحكام المادتين (٧٨) و(٧٩) من قانون المرافعات المدنية لسنة ١٩٦٩ المعدل ، أما اذا حصل تنازع في الاختصاص بين محكمة القضاء الاداري ومحكمة مدنية فإنه يفض من قبل هيئة تعيين المرجع المشكلة بالمادة (٧/٤) من قانون مجلس شوري الدولة لسنة ١٩٧٩ المعدل هذا من جانب ومن جانب اخر ، تتولى المحكمة الاتحادية الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم او المحافظات غير المنتظمة في إقليم ، فاذا كان تصدي المحكمة الاتحادية لتنازع الاختصاص بين الهيئات القضائية للأقاليم امراً مسلماً في الدول الاتحادية ، فانه لا داعي لأشغال المحكمة الاتحادية بالفصل في تنازع الاختصاص بين محاكم المحافظات غير المنتظمة في اقليم ، ذلك ان المادتين (٧٨) و(٧٩) من قانون المرافعات المدنية لسنة ١٩٦٩ المعدل كفيلاً بحسمه (٢٤) .

سابعاً . أجاز مشروع القانون للخصوم الطلب الى المحكمة الاتحادية تفسير ما وقع في منطوق احكامها من غموض او ابهام ، ويلاحظ ان طلب الخصوم غير محدد بموعدي يسقط بانقضائه الحق في تقديمه .
ثامناً . سقط مصطلح (المحافظات) فيما يخص المادة (٥/٥) ثامناً - أ) من مشروع القانون ، اذ وردت عبارة (الهيئات القضائية للأقاليم غير المنتظمة في إقليم) ، والاصح هو الهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .

المطلب الثالث

الاستقلال المالي والإداري للمحكمة الاتحادية العليا .
نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على الاستقلال المالي والإداري للمحكمة الاتحادية العليا ، فقد جاء في المادة (٩٢/أولاً) منه على ان المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً .
ومع ان المشرع الدستوري اقر الاستقلال المالي للمحكمة الاتحادية ، بيد انه لم يقرر الضمانات التي تكفل تحقيق هذا الاستقلال ، اذ لم يقرر موازنة مستقلة للمحكمة الاتحادية (٢٥) ، فقد اكتفى بالنص في المادة (٩١/ثالثاً) على ان يمارس مجلس القضاء الأعلى صلاحية اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها.

وعند الرجوع الى مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا ، نلاحظ انه اخذ نسق المشرع الدستوري ، فقد اكتفى بالنص في المادة (١) على ان تتمتع المحكمة الاتحادية العليا بالاستقلال المالي ، من دون ان يتطرق الى إقرار موازنة مستقلة للمحكمة المذكورة .

وتأكيداً لاستقلال المحكمة الاتحادية العليا كهيئة ، فأنها يجب ان تتمتع الى جانب الاستقلال المالي بالاستقلال الإداري ، وهو ما اقره الدستور في المادة (٩٣/أولاً) منه بالقول بان المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة إدارياً كما اشرنا أعلاه ، وقد اكد مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا هذا الاستقلال بالنص في المادة (١) على ان المحكمة الاتحادية العليا تتمتع بالاستقلال الإداري ، ولضمان هذا الاستقلال ، فقد اقر مشروع القانون انفراد المحكمة الاتحادية في إدارة شؤونها الداخلية ، اذ عليها ان تصدر نظاماً داخلياً تحدد فيه الإجراءات التي تنظم سير العمل فيها وكيفية قبول الدعاوى والطلبات وإجراءات المرافعة وكل ما يسهل تنفيذ أحكام هذا القانون (٢٦) .

ويكون انعقاد المحكمة بناء على دعوة رئيسها ، اذ يدعو رئيس المحكمة أعضاؤها للانعقاد قبل وقت كاف على ان لا يزيد عن سبعة أيام ، ويرافق كتاب الدعوة جدول الأعمال وما يتعلق به من وثائق ، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور ثلثي الاعضاء (٢٧) .

ويكون رئيس المحكمة مسؤول عن إدارتها وله تخويل بعض صلاحياته إلى نائبه أو احد أعضاء المحكمة (٢٨) ، هذا ويرأس المحكمة نائب رئيس المحكمة أو القاضي الاقدم فيها عند غياب رئيسها أو نائبه أو وجود مانع قانوني يحول دون ترأسه لها (٢٩) .

ويتولى رئيس المحكمة وفقاً للملاك المصدق تعيين موظفي المحكمة وينظر في شؤونهم كافة ، وله تخويل مدير عام الشؤون الإدارية في المحكمة الأمور الإدارية الخاصة بالموظفين ، كما وتنظم المحكمة الاتحادية العليا بالتنسيق مع وزارة المالية سلم الرواتب لموظفي المحكمة ، ويطبق قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ أو أي قانون يحل محلها على منتسبي المحكمة ما لم يرد في هذا القانون نص على خلاف ذلك (٣٠) .

المطلب الرابع

الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا نصت المادة (٩٤) من الدستور على ان (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة) ، وقد اكد ذلك مشروع القانون في المادة (١٣) ، حيث جاء فيها (الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة ...) ، كما نصت المادة (١٥/ثانياً) من المشروع بان تفسير النصوص الدستورية التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا يكون باتاً وملزماً للسلطات كافة. اما الأغلبية المطلوبة لإصدار المحكمة احكامها وقراراتها ، فقد حددتها المادة (١٢) من المشروع بالقول:-

(أولاً وتصدر الاحكام والقرارات اما بالاتفاق او بالأغلبية الا اذا كانت الخصومة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم أو أي محافظة أخرى غير منتظمة في إقليم فتكون قراراتها بأغلبية الثلثين . ثانياً . يشترط في الاحكام والقرارات الخاصة بدستورية القوانين والأنظمة النافذة من حيث عدم معارضتها لثوابت أحكام الإسلام - كما ورد في المادة الثانية من الدستور - موافقة ثلاثة ارباع المحكمة من خبراء الفقه الإسلامي .

ثالثاً . يشترط في الاحكام والقرارات الخاصة بدستورية القوانين والأنظمة النافذة من حيث عدم معارضتها لمبادئ الديمقراطية والحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور - كما ورد في المادة الثانية من الدستور - موافقة ثلاثة ارباع أعضاء المحكمة من القضاة وفقهاء القانون) .

اما المادة (١٤) من المشروع ، فقد عالجتها الآثار التي تنشأ نتيجة تطبيق نص قانوني مخالف لأحكام الدستور ، حيث جاء فيها :-

(أولاً - إذا كان الحكم أو القرار متعلقاً بعدم دستورية نص جزائي تعد الأحكام بالإدانة والعقوبة التي كانت قد صدرت بالاستناد له كان لم تكن ويقوم رئيس المحكمة بتبليغ مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل لتنفيذ ذلك الحكم أو القرار .

ثانياً - إذا كان الحكم أو القرار يتعلق بعدم دستورية نص مدني فلا يؤثر ذلك على الحقوق القانونية المكتسبة قبل صدوره) .

كما ووجب المشروع في المادة (١٣) منه ، نشر الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً اذا كانت متضمنة الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ، ويعتبر ذلك النص لا غيا من تاريخ نشر الحكم ، إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك.

ومن خلال قراءة النصوص أعلاه ، يمكن ان نسجل الملاحظات الآتية :-

أولاً . ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا قطعية لا يجوز الطعن فيها باي وجه من أوجه الطعن ، كما وانها ملزمة لجميع سلطات الدولة ، مما يعني ان احكام المحكمة الاتحادية ذات حجية مطلقة وليست نسبية (٣١) ، الا ان الملاحظ ان المشروع نص على ان تكون قرارات المحكمة ملزمة لسلطات الدولة ، ولا ندري هل أراد المشرع ان تكون القرارات ملزمة للسلطات العامة فقط من دون الأشخاص الطبيعية والاعتبارية ام إنه قصد ضمناً إلزامها للكافة من الأشخاص أيضاً على أساس أن واجب الالتزام بأحكام المحكمة

الاتحادية العليا ملزمة للأشخاص من باب أولى طالما اعتبرها ملزمة للسلطات العامة في الدولة (٣٢) ، ونعتقد أن التفسير الثاني أصوب وأقرب إلى الحقيقة ومنطق الأمور، لكن كان الأجدر أن يأتي نص المادة واضحاً وصريحاً بهذا الشأن ، وذلك بان تكون قرارات المحكمة الاتحادية باتة وملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة (٣٣) .

ومع ان المشرع جعل قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة ، الا انه ذهب خلاف ذلك في المادة (٦١) من الدستور بالنص على (يختص مجلس النواب بما يأتي :- سادسا :- ب - اعفاء رئيس الجمهورية ، بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب ، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا ، في احدى الحالات الآتية :-

١- الحنث في اليمين الدستورية.

٢- انتهاك الدستور.

٣- الخيانة العظمى) .

والحقيقة ان ادانة المحكمة الاتحادية العليا لرئيس الجمهورية ثم تعليق نفاذ الحكم على موافقة مجلس النواب يتعارض ونص المادة (٩٤) من الدستور التي جعلت قرارات المحكمة الاتحادية باتة وملزمة للسلطات كافة فضلا عن انه يشكل مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء ، فعندما يدان رئيس الجمهورية بحكم من المحكمة الاتحادية يجب تطبيق الحكم بحقه وليس التصويت على اعفائه من قبل اعضاء مجلس النواب ، اذ ان التصويت على اعفائه هو تصويت على حكم المحكمة الاتحادية وهو امر غير وارد ، الامر الذي يثير تساؤل ما هو الحل اذا لم يوافق مجلس النواب على الاعفاء ؟ فمن المعروف ان للرئيس من يدعمه في المجلس ، وبطبيعة الحال فان هذا الوضع سيؤدي الى ان يستمر رئيس الجمهورية في مباشرة مهام منصبه وهو مدان من قبل المحكمة الاتحادية (٣٤) الامر الذي يجعل حكم المحكمة الاتحادية لا قيمة له ، ومن ثم يثير تساؤل كيف ان قرارات المحكمة الاتحادية باتة وملزمة للسلطات كافة ؟ ليس مجلس النواب احد سلطات الدولة الملزمة بقرارات المحكمة الاتحادية العليا ؟

ثانيا . بالنسبة الى الية التصويت في المحكمة ، نرى ان المشرع لم تكن لديه رؤية واضحة حول هذا الموضوع ، لذلك نلاحظ تارة يشير الى ان الاحكام والقرارات تصدر بالاتفاق ، وتارة أخرى ينص على الاغلبية ، واحيانا يأخذ بأغلبية الثلثين ، من دون بيان الموضوعات التي تصدر فيها المحكمة احكامها وقراراتها بالاتفاق او بالأغلبية ، عدا الخصومة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم او أي محافظة أخرى غير منتظمة في إقليم ، فأوجب ان تكون قراراتها بأغلبية الثلثين ، الامر الذي يثير وبلا شك خلاف بين الأعضاء ، متى تصدر الاحكام والقرارات بالاتفاق ؟ ومتى تصدر بالأغلبية ؟

مع الإشارة الى ان المشرع استبعد ان تصدر بالاتفاق الاحكام والقرارات الخاصة بدستورية القوانين والأنظمة النافذة من حيث عدم معارضتها لثوابت أحكام الإسلام ، اذ اوجب موافقة ثلاثة ارباع المحكمة من خبراء الفقه الإسلامي ، وكذلك الاحكام والقرارات الخاصة بدستورية القوانين والأنظمة النافذة من حيث عدم معارضتها لمبادئ الديمقراطية والحقوق والحريات ، فقد اشترط موافقة ثلاثة ارباع أعضاء المحكمة من القضاة وفقهاء القانون .

ثالثا . لم يحدد المشرع ميعاد سريان احكام وقرارات المحكمة في المسائل التي تخرج عن نطاق الرقابة الدستورية ، فقد اكتفى بتحديد الأثر القانوني المترتب على الحكم بعدم دستورية القوانين والأنظمة فقط ، بان يكون لاغياً ، لكن الإلغاء يكون باثر فوري ، وليس باثر رجعي ، فالقانون او النظام الذي حكم بعدم دستوريته يظل ساري المفعول حتى تاريخ نشر الحكم ، وان كان الاصح ان يكون الإلغاء من اليوم التالي لنشر الحكم ، وفي كل الأحوال ، فان الإلغاء من تاريخ نشر الحكم من شأنه ان يحافظ على الحقوق المكتسبة ويحقق استقرار الأوضاع والمراكز القانونية ، بيد ان المشرع وان اقر سريان الإلغاء من تاريخ نشر الحكم ، فانه عاد وافر جواز سريان الإلغاء من تاريخ اخر تحدده المحكمة ، بالقول (... إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك) ، وهذا يعني ان الإلغاء قد يكون في بعض الأحيان اعتبارا من تاريخ صدور القانون او النظام أي باثر رجعي ، كما ويمكن ان يكون من تاريخ لاحق لنشر الحكم تحدده المحكمة ، هذا من جانب ومن جانب اخر ، نجد ان مشروع القانون ، اقر الأثر الرجعي لحكم او قرار المحكمة الاتحادية في المجال الجزائي ، فاذا صدر حكم او قرار بعدم دستورية نص جزائي ، فان الأحكام الصادرة بالإدانة والعقوبة والتي كانت قد صدرت بالاستناد الى القانون المحكوم بإلغائه تعد كان لم تكن ، وهذا الاتجاه تبرره

اعتبارات وطبيعة التشريعات الجزائية وانها في مجموعها وانواعها تمس بشكل مباشر الحرية الشخصية للمواطن (٣٥) ، هذا ويقوم رئيس المحكمة الاتحادية بتبليغ مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل لتنفيذ ذلك الحكم او القرار ، وهنا يلاحظ ان الغموض والابهام يشوب هذا النص ، فقد اوجب المشرع على رئيس المحكمة تبليغ مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل ، فهل الإبلاغ يكون شفويا ام خطيا ؟ وماهي المدة المقررة للإبلاغ ؟ وما هو الاجراء الواجب اتخاذ عند عدم الإبلاغ ؟

اما إذا كان الحكم او القرار يتعلق بعدم دستورية نص مدني فلا يؤثر ذلك على الحقوق القانونية المكتسبة قبل صدوره ، وبذلك حدد المشرع الأثر المترتب بعدم المساس بالحقوق المكتسبة وقت سريان النص المدني .

رابعا . اقرت المادة (١٥/ثانيا) من المشروع ، بان تفسير النصوص الدستورية الذي تصدره المحكمة الاتحادية يكون باتاً وملزماً للسلطات كافة ، والحقيقة ان هذا النص لا مبرر له ، ذلك ان قرارات المحكمة الاتحادية باتة وملزمة كما سبق وان اشرنا ، فضلا عن ذلك فان هذا النص يعطي الانطباع بان القرارات الأخرى الصادرة عن المحكمة الاتحادية في غير مجال التفسير تكون قابلة للطعن .

خامسا . اوجب المشرع العادي نشر الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما إذا كانت متضمنة الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ، ويفهم من مفهوم المخالفة لهذا النص ، ان المشرع لا يوجب نشر احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا إذا لم تكن تتضمن الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ، والحقيقة ان المحكمة الاتحادية العليا تباشر اختصاصات عديدة الى جانب الرقابة الدستورية ، كما في التفسير والفصل في المنازعات وتنازع الاختصاص والاتهامات الموجهة الى السلطة التنفيذية والمصادقة على نتائج الانتخابات النيابية ، ومن ثم كيف لا يتم نشرها وهي قرارات باتة وملزمة ؟ أي لها حجة مطلقة تجاه كافة ، وبالتالي كيف سيعلم بها الافراد والسلطات العامة ان لم تنشر في الجريدة الرسمية ؟ مع الإشارة الى ان الحكم الصادر في مجال الرقابة الدستورية لا ينشر الا اذا تضمن عدم الدستورية (٣٦) .

المبحث الثاني

المحكمة الاتحادية العليا كاعضاء

اقر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ استقلالية القضاة ، فقد جاء في المادة (٨٨) منه على ان (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) .

بيد ان النص أعلاه لا يكفي ، اذ ان هناك معايير من خلالها نستطيع ان نحقق استقلال عضو المحكمة الاتحادية العليا ، سنحاول دراستها من خلال بيان حقوق عضو المحكمة الاتحادية وواجباته وعلى النحو الاتي .

المطلب الاول

واجبات عضو المحكمة الاتحادية العليا

فرض مشروع القانون جملة من الالتزامات على رئيس ونائب وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا من شأنها ان تكفل حيادهم في أداء المهام المناطة بهم وعلى النحو الاتي :-

أولا . اليمين

تعد اليمين ضماناً جوهرياً لحيدة القاضي عموماً ، حيث انها الرادع الذاتي للقاضي عندما تدفعه نفسه الى الانحياز لأحدى سلطات الدولة او الخصوم ، ويؤدي رئيس المحكمة الاتحادية ونائبه وأعضاؤها اليمين قبل المباشرة بأعمالهم وفقاً للمادة (٤/ب) من مشروع القانون أمام رئيس الجمهورية ، وكان الاصح أداء اليمين امام مجلس القضاء الأعلى كونه يتولى إدارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي (٣٧) والمحكمة الاتحادية احدى الهيئات القضائية وفقاً للمادة (٩٢/أولاً) من الدستور .

هذا ويؤدي رئيس المحكمة ونائبه وأعضاؤها اليمين وفق الصيغة الآتية :-

(اقسم بالله العظيم ان اؤدي أعمال وظيفتي بصدق وأمانة واقضي بين الخصوم بالحق والعدل وأطبق أحكام الدستور والقوانين بنزاهة وحياد وأحافظ على استقلال القضاء وكرامته ونزاهته وأصون الدستور واهمي الحريات العامة والخاصة والله على ما أقول شهيد) .

وبعد قراءة النص أعلاه بتمعن ، يمكننا تأشير الملاحظات الآتية :-

أولاً . ان اليمين وردت بالصيغة الدينية (٣٨) ، بان يشهد رئيس المحكمة ونائبه وأعضاؤها الله سبحانه وتعالى بان يؤدوا اعمال وظيفتهم بصدق وامانة ، وان يقضوا بين الخصوم بالحق والعدل .

ثانياً . من العناصر التي تضمنتها اليمين ، تطبيق أحكام الدستور والقوانين بنزاهة وحياد والحفاظ على استقلال القضاء وكرامته ونزاهته وصيانه الدستور وحماية الحريات العامة والخاصة ، والحقيقة ان في هذه العناصر تكرار لا مبرر له ، كما في النص على صيانة الدستور وحماية الحريات العامة والخاصة ، ذلك ان عبارة (اصون الدستور) و (حماية الحريات العامة والخاصة) تدخل ضمنا وعبارة (أحكام الدستور) التي يلتزم رئيس المحكمة ونائبه وأعضاؤها تطبيقها ، هذا من جانب ومن جانب آخر ، ورد اصطلاح (الحريات العامة والخاصة) ، والواقع ان الدستور أورد اصطلاح (الحريات) فقط ، وهو مفهوم اشمل من (الحريات العامة والخاصة) التي وردت في مشروع القانون .

ثانياً :- حظر الجمع بين عضوية المحكمة والوظائف الأخرى

حظر المشرع الدستوري على القضاة بشكل عام ، الجمع بين العمل القضائي واشغال المراكز القانونية الأخرى ، فقد حظر الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر ، فضلا عن ذلك فقد حظر على القضاة الانتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي (٣٩) حفاظا على نزاهة وحياد القضاء .

اما مشروع القانون ، فقد شمل بالحظر اعضاء المحكمة كافة من قضاة وفقهاء القانون وخبراء في الفقه الاسلامي ، فقد منعت المادة (٤/ج) منه الجمع بين عملهم فيها واي منصب اخر عدا القاء المحاضرات في المعهد القضائي والجامعات العراقية والحوزات العلمية بما لا يتعارض مع أداء مهامهم في المحكمة . ومن خلال النصوص أعلاه ، يتضح ما يأتي :-

أولاً . حظر المشرع الدستوري على القاضي الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية ، كون اشغال هذه الوظائف من شأنه المساس في مدى استقلاله في مواجهة سلطات الدولة الأخرى ، الامر الذي ينعكس على أدائه واجباته الوظيفية على اكمل وجه ، ولم يقف الامر عند هذا الحد ، بل امتد الحظر ليشمل أي عمل آخر ، وهذا من شأنه ان يحفظ استقلاله في مواجهة الافراد ، ذلك ان مباشرة بعض الاعمال كما في الاعمال التجارية مثلا ، قد يعرضهم للتنازع مع الافراد ، ومن ثم تشغلهم مصالحهم الخاصة عن أداء وظيفتهم القضائية .

ثانياً . اذا كان المشرع الدستوري قصر الحظر على القضاة ، فان المشرع العادي شمل بالحظر أعضاء المحكمة كافة من قضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون ، كون عضوية المحكمة الاتحادية لا تقتصر على القضاء كما سبق وان اشرنا ، الا ان الحظر اقتصر على الجمع بين عملهم فيها واي منصب اخر ، ولم يشمل أي عمل آخر ، وهذا يشير الى ان أعضاء المحكمة من خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون بإمكانهم مباشرة الاعمال التجارية مثلا .

ثالثاً . حظر المشرع الدستوري على القضاة الانتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي ، حفاظا على حيادهم واستقلالهم ، وهذا مالم يتطرق اليه مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا ، مما يعني ان حظر مباشرة العمل السياسي يسري على القضاة فقط ولا يشمل أعضاء المحكمة من غير القضاة كما في خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون .

وبناء على ما تقدم ، هل يحق لأعضاء المحكمة الاتحادية من غير القضاة مباشرة العمل السياسي ؟

يمكن الإجابة على هذا التساؤل بالنفي ، صحيح ان الدستور ومشروع قانون المحكمة الاتحادية حظرا على القضاة فقط مباشرة العمل السياسي ، بيد قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ وفي المادتين (٩ / خامسا) و (١٠ / ثالثا) اشترط في من يؤسس حزبا او ينتمي لعضوية أي حزب الا يكون من أعضاء السلطة القضائية ، وعلى من كان منتميا الى حزب ان يختار بين الاستقالة من الحزب او الوظيفة المذكورة ، والمحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية وفقا للمادتين (٩٢) من الدستور و (١) من مشروع القانون ، وعليه فان أعضاء المحكمة من غير القضاة مشمولين ضمنا بالحظر استنادا الى قانون الأحزاب السياسية كونهم أعضاء في هيئة قضائية ، ومع ذلك فإننا نعلم جيدا ان العمل السياسي لا ينصرف الى تأسيس الأحزاب السياسية او الانضمام اليها فقط ، لذلك نرى وجوب النص في مشروع قانون المحكمة

الاتحادية العليا على شمول أعضاء المحكمة كافة بهذا الحظر ان اريد تطبيقه ، لأنه لا يمكن تطبيقه استنتاجا .

خامسا . اجاز مشروع القانون لأعضاء المحكمة الاتحادية القاء المحاضرات في المعهد القضائي والجامعات العراقية والحوزات العلمية ، والحقيقة ان هذا النص يتعارض والمادة (٩٨/أولا) من الدستور والتي حظرت وبشكل مطلق على القضاة الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر فضلا عن ان القاء المحاضرات سيؤدي الى انشغال أعضاء المحكمة سواء قضاة ام خبراء الفقه الإسلامي ام فقهاء القانون بمجال التدريس والبحث العلمي الامر الذي ينعكس على أداء واجباتهم ، وان كان المشرع أجاز لأعضاء المحكمة القاء المحاضرات بما لا يتعارض مع أداء مهامهم في المحكمة .

المطلب الثاني

حقوق عضو المحكمة الاتحادية العليا

اقر مشروع القانون جملة من الحقوق لرئيس ونائب وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا وعلى النحو الاتي :-

أولا . الاستقلال المالي .

تقرر التشريعات مقابل التفرغ للعمل القضائي ، رواتب لاعضاء السلطة القضائية تعيينهم على مواجهة أعباء الحياة وتجعل منهم في منأى عن العوز والحاجة وبالتالي تسهم في تحقيق الاستقلال المالي الذي من شأنه ان يحقق الاستقلالية في مواجهة سلطات الدولة الأخرى والافراد الامر الذي ينعكس على الاحكام والقرارات التي يتم إصدارها .

ومع ان المشرع الدستوري لم يتطرق الى الامتيازات المالية لرئيس ونائب وأعضاء المحكمة الاتحادية ، الا انه نص في المادة (٩٦) على ان (ينظم القانون ... وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم..) ، وبذلك أحال المشرع الدستوري تنظيم الامتيازات المالية الى القانون .

وبناء على ذلك ، نظم مشروع قانون المحكمة الاتحادية الامتيازات المالية لأعضاء المحكمة الاتحادية من قضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون ، فقد اقر في المادة (١٠) منه ، لرئيس المحكمة الاتحادية العليا راتباً مساوياً لما يتقاضاه رئيس مجلس النواب من راتب ومخصصات ويكون بدرجته من حيث الامتيازات والحقوق ، اما نائب رئيس المحكمة الاتحادية وأعضاؤها من القضاة وفقهاء القانون وخبراء الفقه الإسلامي ، فانهم يتقاضون ما يتقاضاه الوزير من راتب ومخصصات ويكونون بدرجته من حيث الامتيازات والحقوق ، كما ويخضع رئيس المحكمة الاتحادية العليا ونائبه وأعضاؤها لقانون التقاعد العام او أي قانون اخر يحل محله .

يتضح من نص المادة أعلاه ، ان السلطة التشريعية ممثلة في مجلس النواب هي التي تحدد رواتب رئيس ونائب وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا ، وهذا من شأنه ان يؤثر في استقلالهم الوظيفي تجاه السلطة التشريعية ، اما النص على جعل ما يتقاضاه كل من رئيس المحكمة الاتحادية العليا مساوياً لما يتقاضاه رئيس مجلس النواب من راتب ومخصصات ويكون بدرجته من حيث الامتيازات والحقوق ، ونائب رئيس المحكمة الاتحادية العليا وأعضاؤها مساوياً لما يتقاضاه الوزير من راتب ومخصصات ويكونون بدرجته من حيث الامتيازات والحقوق ، فأننا نعتقد بان ذلك لا يشكل ضماناً حقيقية لاستقلال رئيس المحكمة ونائبه وأعضاؤها في مواجهة السلطة التشريعية والحد من تدخلها ، ذلك ان تلك النصوص وضعتها السلطة التشريعية ، ومن ثم يمكن تعديلها او الغاؤها مثلما يعدل او يلغى أي نص اخر ، مع الإشارة الى ان بعض الدساتير تنص صراحة على عدم جواز انقاص رواتب القضاة ومنهم أعضاء المحاكم العليا خلال مباشرتهم العمل القضائي ، وبالتالي لا تملك السلطتين التشريعية والتنفيذية انقاص رواتبهم وان فعلوا ذلك لحكم بعدم دستورية هذا النص ، وذهبت بعض التشريعات الى ابعاد ذلك ونصت على ان عضو المحكمة اذا كان يشغل قبل تعيينه وظيفة يزيد مرتبها عما ورد في جدول الرواتب ، فانه في هذه الحالة يبقى محتفظاً بصفة شخصية بما كان يتقاضاه (٤٠) .

ثانيا . الاجازات

فضلا عن الامتيازات المالية ، فقد اقر مشروع القانون لرئيس المحكمة ونائبه وأعضاؤها اجازات اعتيادية للراحة وإنجاز أعمالهم الخاصة ، فقد جاء في المادة (١١) من المشروع ، بان يستحق رئيس المحكمة ونوابه وأعضاؤها أجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد عن كل ثمانية أيام من مدة خدمتهم

وتطبق عليهم أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون ، ويجوز تراكم الأجازات الاعتيادية مهما بلغت .

جدير بالذكر ان المشرع وفي المادة (١١/أولا) نص على ان (يستحق رئيس المحكمة ونوابه ...) أجازة اعتيادية ، والحقيقة ان للمحكمة الاتحادية نائب واحد وليس نواب طبقا للمادة (٢/أولا) من مشروع القانون .

ثالثا :- الاستقلال الإداري

ان ضمان استقلال أعضاء المحكمة الاتحادية لا يتحقق بالاستقلال المالي فحسب ، وانما يجب ان يتحقق الاستقلال الإداري والذي يقضي بوضع نظام خاص يتعلق بالترقية وعدم القابلية للعزل والمسؤولية فضلا عن ضمانات أخرى تتعلق بالنقل والندب والاعارة ، وعند الرجوع الى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، نجد انه تطرق فقط الى القضاة ، فقد نص في المادة (٩٦) على ان (ينظم القانون ... وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم ... وانضباطهم وإحالتهم على التقاعد) وفي المادة (٩٧) على ان (القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون ، كما يحدد القانون الأحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديبياً) .

اما مشروع قانون المحكمة الاتحادية ، فقد اقر في المادة (٩) على ان رئيس المحكمة ونائبه وأعضاؤها غير قابلين للعزل إلا إذا حكم على احدهم بجريمة مخلة بالشرف واكتسب الحكم درجة البتات ، فيعتبر معزولا عن الخدمة في هذه الحالة ، وهذا يشكل لرئيس المحكمة ونائبه وأعضاؤها ضمانا لحسن الفصل في القضايا المعروضة امامهم بعيدا عن التيارات والاتجاهات السياسية التي تتبناها السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ومع ذلك فان المشرع أجاز العزل استثناءا اذا حكم على احدهم بجريمة مخلة بالشرف واكتسب الحكم درجة البتات ، وهذا يشير ضمنا الى ان المحكوم عليه عن جريمة غير مخلة بالشرف يبقى مستمرا في الخدمة .

اما فيما يخص عدم قابلية نقل او ندب او اعارة رئيس ونائب وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا فضلا عن الترقية ووضع نظام خاص لمسؤوليتهم ، لم نجد اية إشارة لهم في الدستور او مشروع قانون المحكمة الاتحادية ، فقد اكتفى مشروع القانون بالنص في المادة (١٧) على ان تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ أو أية قوانين تحل محلها ، فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون او في النظام الداخلي للمحكمة .

خلاصة القول اننا لم نجد اية ضمانات في الدستور او مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا من شأنها ان تحفظ استقلال رئيس المحكمة ونائبه وأعضاؤها في مواجهة سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والافراد عدا النص على عدم القابلية للعزل .

الخاتمة

بعد دراسة مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا ، توصلنا لمجموعة نتائج وتوصيات لعل في مقدمتها :-

أولا . ان المشرع الدستوري أحال تشكيل المحكمة الاتحادية العليا الى القانون من دون ان يضع اي قيد على سلطة المشرع العادي عند التشريع من شأنه ان يضمن لهذه الهيئة استقلالها في مواجهة سلطات الدولة الاخرى عدا ان تتكون من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون .

ثانيا . من خلال بحثنا المحكمة الاتحادية العليا كهيئة ، يمكننا ان نسجل الملاحظات الاتية :-

١. تكوين المحكمة الاتحادية العليا :-

- لاحظنا ان عضوية المحكمة لم تقتصر على المختصين في مجال القانون بل شملت فضلا عن القضاة وفقهاء القانون ، خبراء في الفقه الإسلامي ، وهذا اتجاه غير سليم ، فالمحكمة ذات طبيعة واختصاص قانوني بحت ، وتنظر في منازعات قانونية ، وليس النظر في دستورية القوانين فحسب ومن ثم منع سن قانون يتعارض وثوابت احكام الإسلام فضلا عن ان ذلك سيؤدي الى وجود ممثلين للمذاهب الإسلامية المتعددة والتي تتباين وجهات نظرها في مسائل عدة الامر الذي ينعكس سلبا على سير عمل المحكمة ان لم يؤد الى شل حركتها وتعطيل عملها .

- ان عدم تحديد المشرع الدستوري عدد أعضاء المحكمة واحالته الى القانون ، من شأنه ان يفسح المجال للسلطتين التشريعية والتنفيذية التدخل في التأثير باتجاهات المحكمة ، وذلك بسن او تعديل قانون المحكمة بشكل يزيد او ينقص من عدد أعضائها .

- اما فيما يخص الشروط الواجب توافرها في المرشح ، فقد اشترط المشرع السمعة الحسنة ، وبان لم يسبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف ، فضلا عن الخبرة ، والا يكون مشمولاً بقانون الهيئة الوطنية للمسائلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ او أي قانون اخر يحل محل ، وفيما يتعلق بالجنسية ، فقد اشترط المشرع ان يكون رئيس المحكمة ونائبه وأعضاؤها من العراقيين ولا يتمتع رئيس المحكمة ونائبه بجنسية أخرى ، وهذا يشير ضمنا الى ان المتجنس بإمكانه الترشيح لعضوية المحكمة فضلا عن جواز تعدد الجنسية بالنسبة الى اعضاء المحكمة ، وفي هذا تعارض والمادة (١٨/ رابعا) من الدستور التي اوجبت على من يتولى منصبا سياديا التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة ، والمحكمة الاتحادية العليا هي الهيئة القضائية العليا في العراق وفقا للمادة (١) من مشروع القانون ، ومن ثم ينبغي تعديل المادة (٣/ثانيا-ج) على النحو الذي يشترط في اعضاء المحكمة ان لا يحمل جنسية أخرى اسوة برئيس المحكمة ونائبه ، اما فيما يخص العمر ، نلاحظ ان المشرع لم يضع سنا معيناً للمرشح ، هذا ولم يعالج المشرع حالة فقدان العضو شروط العضوية فيما بعد ، كما في فقدانه الجنسية او ارتكابه جريمة وغيرها

- ولضمان حياد رئيس ونائب وأعضاء المحكمة ، نرى ضرورة إعادة النظر في المادة (٣/ثالثا) من المشروع ، بان يتولى مجلس القضاء الأعلى مهمة اختيارهم لاسيما وانه يتولى إدارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي وفقا للمادتين (٩٠- ٩١/ أولا) من الدستور .

٢. اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .

- لاحظنا ان المشرع الدستوري توسع في الاختصاصات المناطة بالمحكمة الاتحادية العليا ، الامر الذي سيتقل كاهلها وبالتالي التأخر في حسمها القضايا المعروضة امامها .

- مع ان المشرع الدستوري حدد اختصاصات المحكمة الاتحادية على سبيل الحصر ، الا ان مشروع قانون المحكمة الاتحادية أضاف اختصاصات أخرى ، وهذا مالم ينص عليه المشرع الدستوري ، الا مر الذي يجعل نص المادة (٥/تاسعا-عاشرا-حادي عشر- ثاني عشر) يشكل مخالفة دستورية.

- حدد المشرع الجهات مقدمة الطلب بشأن مباشرة المحكمة الاتحادية اختصاصها في الرقابة الدستورية والتفسير ، بخلاف الاختصاصات الأخرى ، مع الإشارة الى ان المشرع توسع في الجهات مقدمة طلب التفسير ، ونرى تعديل نص المادة (١٥/أولا) على النحو الذي يحصر تقديم الطلب في رئيس الجمهورية ورؤساء مجالس الوزراء والنواب والاتحاد .

٣. الاستقلال المالي والإداري للمحكمة الاتحادية العليا

أقر المشرع الدستوري والعادي للمحكمة الاتحادية الاستقلال المالي والإداري ، واذا كان المشرع العادي وضع الضمانات التي تكفل تحقيق الاستقلال الإداري ، فانه اخذ نسق المشرع الدستوري في عدم إقرار الضمانات التي تحقق الاستقلال المالي ، اذ لم يقرر موازنة مستقلة للمحكمة الاتحادية .

٤. الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا

- جعل المشرع قرارات المحكمة الاتحادية العليا قطعية لا يجوز الطعن فيها باي وجه من أوجه الطعن ، وانها ملزمة لجميع سلطات الدولة ، وكان الاصح النص على انها ملزمة لسلطات الدولة والكافة .

- لم تكن لدى المشرع رؤية واضحة بشأن الية التصويت في المحكمة ، لذلك نلاحظ تارة يشير الى ان الاحكام والقرارات تصدر بالاتفاق ، وتارة أخرى ينص على الاغلبية ، وحيانا يأخذ بأغلبية الثلثين ، من

دون بيان الموضوعات التي تصدر فيها المحكمة احكامها وقراراتها بالاتفاق او بالأغلبية ، عدا الخصومة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم أو أي محافظة أخرى غير منتظمة في إقليم ، فأوجب ان تكون قراراتها بأغلبية الثلثين ، الامر الذي يثير وبلا شك خلاف بين الأعضاء ، متى تصدر الاحكام والقرارات بالاتفاق ومتى تصدر بالأغلبية .

- اكتفى المشرع بتحديد الأثر القانوني المترتب على الحكم بعدم دستورية القوانين والأنظمة ، اما المسائل التي تخرج عن نطاق الرقابة الدستورية ، يلاحظ عدم التطرق الى موعد سريان احكام وقرارات المحكمة .
- نظرا لكون قرارات المحكمة الاتحادية باتة وملزمة ، فان معرفة الافراد والسلطات العامة بها ، توجب تعديل نص المادة (١٣) على النحو الذي يقرر نشر كافة الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اصدارها .
ثالثا . اما فيما يخص المحكمة الاتحادية العليا كأعضاء ، يمكننا ان نسجل الملاحظات الآتية:-

١. واجبات عضو المحكمة الاتحادية العليا

- نرى إعادة النظر في المادة (٤/ب) بحيث يؤدي رئيس المحكمة الاتحادية ونائبه وأعضاؤها قبل المباشرة بأعمالهم اليمين أمام مجلس القضاء الأعلى بدلا من رئيس الجمهورية كونه يتولى إدارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي .

- ان الحفاظ على حياد واستقلال رئيس المحكمة الاتحادية ونائبه وأعضاؤها تجاه سلطات الدولة والافراد ، يقتضي تعديل المادة (٤/ج) على النحو الذي يحظر الجمع بين وظيفتهم القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية واي عمل اخر بما فيها القاء المحاضرات فضلا عن حظر الانتماء الى أي حزب او منظمة سياسية او العمل في أي نشاط سياسي .

٢. حقوق عضو المحكمة الاتحادية العليا

اقر مشروع القانون جملة من الحقوق لرئيس ونائب وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا من شأنها ان تكفل حيادهم في أداء المهام المناطة بهم ، منها الامتيازات المالية ، الا انه ترك تحديدها الى السلطة التشريعية ممثلة في مجلس النواب ، وهذا من شأنه ان يؤثر في استقلالهم الوظيفي تجاه السلطة التشريعية ، اما النص على جعل ما يتقاضاه رئيس المحكمة الاتحادية العليا مساويا لما يتقاضاه رئيس مجلس النواب من راتب ومخصصات ويكون بدرجة من حيث الامتيازات والحقوق ، ونائب رئيس المحكمة الاتحادية العليا وأعضاؤها مساويا لما يتقاضاه الوزير من راتب ومخصصات ويكونون بدرجة من حيث الامتيازات والحقوق ، فأننا نعتقد بان ذلك لا يشكل ضمانا حقيقية لاستقلال رئيس المحكمة ونائبه وأعضاؤها في مواجهة السلطة التشريعية والحد من تدخلها ، ذلك ان تلك النصوص وضعتها السلطة التشريعية ، ومن ثم يمكن تعديلها او الغاؤها مثلما يعدل او يلغى أي نص اخر ، فضلا عن ذلك ، فقد اقر مشروع القانون لرئيس المحكمة ونائبه وأعضاؤها اجازات اعتيادية براتب تام ، ويجوز تراكمها مهما بلغت ، اما فيما يخص الاستقلال الإداري ، لم نجد اية ضمانات من شأنها ان تحفظ استقلال رئيس المحكمة ونائبه وأعضاؤها في مواجهة سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والافراد عدا النص على عدم القابلية للعزل .

الهوامش

(١) المادة (٩٠/أولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٢) المادة (٩٠/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٣) المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٤) المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٥) من الدساتير التي تضمنت تشكيل المحاكم الدستورية ، دستور إيطاليا لسنة ١٩٤٧ وفقا للمادة (١٣٥) ، ودستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ في المادة (٩٦) ، اما القانون الأساسي الألماني لسنة ١٩٤٩ وفي المادة (٩٤) ، نص على ان تتألف المحكمة الدستورية الاتحادية من قضاة اتحاديين وأعضاء آخرين ، ينتخب نصف أعضاء المحكمة الدستورية

- الاتحادية من قبل البوندستاغ ، بينما ينتخب النصف الآخر من قبل البوندسترات ، ولا يجوز أن يكون هؤلاء أعضاء في البوندستاغ ، أو في البوندسترات ، أو في الحكومة الاتحادية ، أو فيما يقابلها من هيئات في الولايات .
- (^١) جعلت بعض الدساتير عضوية المحكمة قاصرة على القضاة ، كما في المادة (١٣٥) من دستور إيطاليا لعام ١٩٤٧ ، والمادة (٩٦) من دستور الامارات العربية المتحدة ، بينما تتألف المحكمة الدستورية وفقا للقانون الاساسي الالمانى لعام ١٩٤٩ من قضاة وأعضاء آخرين كما جاء في المادة (٩٤/أ) منه .
- (^٢) د. حميد حنون خالد - مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق - الطبعة الثانية - الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة - جامعة بغداد - بغداد - ٢٠١٢ - ص ١١٩ و ٢٤٨ .
- (^٣) وهو ما حدث في الولايات المتحدة الامريكية عندما حاول الرئيس (روزفلت) تغيير اتجاهات المحكمة الاتحادية العليا المناوئة لقوانين الإنعاش الاقتصادي عن طريق سن قانون بزيادة عدد أعضائها مستفيدا من عدم تحديد الأعضاء من قبل الدستور الأمريكي ، د. عصمت عبدالله الشيخ - مدى استقلالية القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٣ - ص ٣١ - ٣٢ ، بينما ذهبت دساتير أخرى الى تحديد اعضاء المحكمة ، كما في دستور إيطاليا لعام ١٩٤٧ المعدل ، فقد حددتهم المادة (١٣٦) ب (١٥) قاضيا ، اما دستور الامارات فقد وضع حد اعلى لأعضاء المحكمة بما فيهم الرئيس ، فقد اوجبت المادة (٩٦) ان لا يزيدون جميعا عن خمسة ، اما القانون الاساسي الالمانى ، فانه وفقا للمادة (٩٤) لم يحدد عدد الأعضاء ، فقد اكتفى بالنص على ان تتكون من عدد من القضاة الاتحاديين وأعضاء آخرين .
- (^٤) المادة (٣٦) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- (^٥) المادة (٧ / أ / أ) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل .
- (^٦) تجدر الإشارة الى ان الهيئات القضائية الأخرى والتي نصت عليها المادة (٨٩) من الدستور كما في محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي يتم تعيينهم من قبل مجلس النواب بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى طبقا للمادة (٦١ / خامسا / أ) من الدستور .
- (^٧) المادتين (٩٠ و ٩١ / أ / أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- (^٨) ذهب دستور إيطاليا لسنة ١٩٤٧ في المادة (١٣٥) منه ، الى جعل مدة العضوية (٩) سنوات غير قابلة للتجديد ، كذلك دستور الأردن لعام ١٩٥٢ ، وفي المادة (٢/٥٨) نص على ان مدة العضوية في المحكمة الدستورية تكون ست سنوات غير قابلة للتجديد ، اما الدستور الأمريكي ، فقد جعلها مدى الحياة ، كذلك فعل دستور الامارات ، فقد نصت المادة (٩٧) على ان ، ولا تنتهي ولايتهم الا لأحد الأسباب التالية ١ . الوفاة . ٢ . الاستقالة . ٣ . انتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة اعارتهم . ٤ . بلوغ سن الاحالة الى التقاعد . ٥ . ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية . ٦ . الفصل التأديبي بناء على الأسباب والاجراءات المنصوص عليها في القانون . ٧ . اسناد مناصب أخرى لهم بموافقتهم .
- (^٩) المادة (١١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- (^{١٠}) وهو ما ذهب اليه دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ ، اذ اقرت المادة (٩/٩٩) جواز إضافة اختصاصات الى المحكمة الاتحادية بموجب قوانين اتحادية ، وكذلك دستور سويسرا لسنة ٢٠٠٠ في المادة (١٨٩) منه .
- (^{١١}) صدرت قوانين اتحادية جعلت من المحكمة الاتحادية جهة طعن في القرارات التي تصدر عن المحاكم الإدارية ، مثال ذلك المادة (٢٠) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ والمادة (٧/ثامنا و ٢٠/ثانيا) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
- (^{١٢}) المادة (٦٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- (^{١٣}) نقول دائما بان محكمة التمييز تحكم في القرارات والاحكام التي تصدر من المحاكم الأدنى ولا تحكم النزاع ، أي بعبارة أخرى ترى مدى مطابقة الحكم الصادر والمعرض للطعن الى القواعد القانونية ، فاذا كان مطابقا للقواعد القانونية تصادق عليه واذا كان مخالفا لها تنقض الحكم . د. جواد الهنداوي - النظام السياسي على ضوء الدستور الاتحادي العراقي - دراسة تحليلية مقارنة - دار الرافيين للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ٢٠٠٦ - ص ٥٥ .
- (^{١٤}) المصدر نفسه - ص ٥٦ .
- (^{١٥}) د. حميد حنون خالد - السلطات الاتحادية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ - مجلة العلوم القانونية - المجلد الرابع والعشرون - العدد الأول - جامعة بغداد - كلية القانون - ٢٠٠٩ - ص ٦١ .
- (^{١٦}) د. غازي فيصل مهدي - ملاحظات على اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا - منشور على الموقع الالكتروني للسلطة القضائية الاتحادية - www.iraqja.iq/ .
- (^{١٧}) مكي ناجي - المحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالأحكام والقرارات - الطبعة الأولى - دار الضياء للطباعة والتصميم - النجف الاشرف - ٢٠٠٧ - ص ١٣٢ - ١٣٣ .
- (^{١٨}) المادة (٢-٢) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل .
- (^{١٩}) د. غازي فيصل مهدي - مصدر سابق .
- (^{٢٠}) وهذا ما اخذ به دستور مصر لسنة ٢٠١٤ في المادة (١٩١) .
- (^{٢١}) المادة (٢٠) من مشروع القانون .

- (٢٧) المادة (١٢/أولاً) من مشروع القانون .
- (٢٨) المادة (٧/أولاً) من مشروع القانون .
- (٢٩) المادة (٦) من مشروع القانون .
- (٣٠) يكون للمحكمة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون وان تكون له خدمة لا تقل عن عشر سنوات يتولى إدارة شؤونها الإدارية والمالية ويعاونه عدد كاف من الموظفين . المادتين (٧/ ثانياً - ثالثاً - رابعاً) و(١٩) من مشروع القانون .
- (٣١) د. مها بهجت يونس - الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون - بيت الحكمة - بغداد - ٢٠٠٩ - ص ١٣٣ .
- (٣٢) نص دستور الأردن لسنة ١٩٥٢ في المادة (١/٥٩) على ان تكون أحكام المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات وللکافة ، كذلك دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ وفي المادة (١٠١) نص على ان احكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة للکافة ، وأيضاً دستور مصر لعام ٢٠١٤ وفي المادة (١٩٥) نص على ان القرارات والاحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ملزمة للکافة ولجميع سلطات الدولة .
- (٣٣) د. مها بهجت يونس - إجراءات اصدار الحكم الدستوري - دراسة مقارنة - مجلة العلوم القانونية- المجلد ٢٣ - كلية القانون - جامعة بغداد - ٢٠٠٨ - ص ١١١ .
- (٣٤) د. حميد حنون خالد - مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق - مصدر سابق - ص ٢٤١ ، د. جواد الهنداوي - مصدر سابق - ص ٢٣-٢٤ .
- (٣٥) د. عبد العزيز محمد سالم - الآثار القانونية لأحكام المحكمة الدستورية العليا والمشكلات العملية التي تثيرها - الطبعة الثانية - مطابع روز اليوسف الجديدة - مصر - ٢٠٠٠ - ص ٣١٥ ، د. مها بهجت يونس - الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون - مصدر سابق - ص ١٨٨-١٨٩ .
- (٣٦) نص دستور الأردن لسنة ١٩٥٢ في المادة (٥٩) على نشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية ، كذلك دستور مصر لعام ٢٠١٤ وفي المادة (١٩٥) نص على ان تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا .
- (٣٧) المادتين (٩٠) و (٩١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- (٣٨) تجدر الإشارة الى ان اليمين في بعض الأحيان قد لا تكون مقترنة بالصيغة الدينية ، الا انها في هذه الحالة تستمد من ايمان الشعوب كافة بان على الانسان ان يكون صادقاً واميناً ، وهو ما اخذ به دستور الامارات في المادة (٩٨) منه ، اذ يؤدي رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضااتها ، قبل مباشرة وظائفهم اليمين بأن يحكموا بالعدل دون خشية أو محاباة ، وبأن يخلصوا لدستور الاتحاد وقوانينه .
- (٣٩) المادة (٩٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- (٤٠) د. عصمت عبدالله الشيخ - مصدر سابق - ص ٥٥ .

المصادر

أولاً . الكتب

١. د. جواد الهنداوي - النظام السياسي على ضوء الدستور الاتحادي العراقي - دراسة تحليلية مقارنة - دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ٢٠٠٦ .
٢. د. حميد حنون خالد - مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق - الطبعة الثانية - الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة - جامعة بغداد - بغداد - ٢٠١٢ .

٣. د. عبد العزيز محمد سالمان – الاثار القانونية لأحكام المحكمة الدستورية العليا والمشكلات العملية التي تثيرها – الطبعة الثانية – مطابع روز اليوسف الجديدة – مصر – ٢٠٠٠ .
٤. د. عصمت عبدالله الشيخ – مدى استقلالية القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٣ .
٥. مكي ناجي – المحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالأحكام والقرارات – الطبعة الأولى – دار الضياء للطباعة والتصميم – النجف الاشرف – ٢٠٠٧ .
٦. د. مها بهجت يونس – الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون – بيت الحكمة – بغداد – ٢٠٠٩ .
- ثانياً . البحوث**

١. د. حميد حنون خالد – السلطات الاتحادية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ – مجلة العلوم القانونية – المجلد الرابع والعشرون – العدد الأول – جامعة بغداد – كلية القانون – ٢٠٠٩ . ٢. د. غازي فيصل مهدي – ملاحظات على اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا – منشور على الموقع الالكتروني للسلطة القضائية الاتحادية - www.iraqja.iq .
٣. د. مها بهجت يونس – إجراءات اصدار الحكم الدستوري – دراسة مقارنة – مجلة العلوم القانونية - المجلد ٢٣ – كلية القانون – جامعة بغداد – ٢٠٠٨ .
- ثالثاً . الوثائق**

١. الدساتير

- دستور إيطاليا لسنة ١٩٤٧ .
- القانون الأساسي الألماني لسنة ١٩٤٩
- دستور الأردن لعام ١٩٥٢ .
- دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ .
- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- دستور مصر لسنة ٢٠١٤ .

٢. القوانين

- قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل .
- قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .
- قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل .
- قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
- قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥
- مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا والذي تمت القراءة الأولى له في ٢٠١٥/٣/١٠ والثانية في ٢٠١٥/٤/١٦ .